

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٧٥
بتاريخ:	٢٠١٧/٧/٢٦

ملف رقم: ٤٥٣١/٢/٣٢

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٤/٥ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ومحكمة النقض بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً باقى قيمة طبع مطبوعات للمحكمة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بطبع مطبوعات لمحكمة النقض خلال الفترة من يونيو ٢٠١١، حتى ديسمبر ٢٠١٣، وقد بلغت قيمة تكاليف الطبع مبلغاً مقداره (١٦٥٤٥٦,٨٠) مائة وخمسة وستون ألفاً وأربعمائة وستة وخمسون جنيهاً وثمانون قرشاً، وقامت المحكمة بسداد مبلغ مقداره (١٢٩٠٤٣,٦٥) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وثلاثة وأربعون جنيهاً وخمسة وستون قرشاً منه، ولم تقم بسداد الباقي ومقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً، فطالبت الهيئة المحكمة بسداد المبلغ المتبقى، إلا أنها امتنعت عن السداد، وهو ما دفع الهيئة إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع وجلستها المعقودة فى ١٣ من يوليو عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من شوال عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧)



مجلس الدولة
مكتب الفتوى والتشريع
لجنة الفتوى والتشريع

من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن أصلًا عامًا من أصول القانون، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فلا يجوز نقضه، أو تعديله إلا بإرادة الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وهذا الأصل يحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء. وفى مجال عقود الإدارة فإنها تخضع لقاعدة التحرر من الشكليات فيما لم يشترط المشرع صراحة إجراءً شكليًا معينًا فى إبرام عقد محدد، إذ يكفى التقاء إرادتى الإدارة والمتعاقد معها لقيام الرابطة التعاقدية. وتبعًا لذلك يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه فيه، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولاً عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الالتزام. كما استظهرت أن المشرع ألقى بعبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفي هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفي ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محكمة النقض طلبت من الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية طبع بعض المطبوعات الخاصة بال نشرة التشريعية، والنتيجة القضائية، وبلغت تكاليف ذلك مبلغًا مقداره (١٦٥٤٥٦,٨٠) مائة وخمسة وستون ألفًا وأربعمائة وستة وخمسون جنيهاً وثمانون قرشًا، وقامت المحكمة بسداد مبلغ مقداره (١٢٩٠٤٣,٦٥) مائة وتسعة وعشرون ألفًا وثلاثة وأربعون جنيهاً وخمسة وستون قرشًا، وامتنعت عن سداد المبلغ الباقي ومقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفًا وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشًا، وإذ تم مخاطبة محكمة النقض لبيان وجهة نظرها وأوجه دفاعها فى النزاع الماثل، إلا أنها لم تحرك ساكنًا، مما لا محيص والحال كذلك من التسليم بما أوردته الهيئة طالبة عرض النزاع. وبذلك تغدو الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مستحقة لباقي تكاليف ما تولت طبعه



مجلس الدولة
مكتب الشؤون القضائية
السلطة الوطنية الفلسطينية

من مطبوعات خاصة بمحكمة النقض خلال الفترة المذكورة، بحسبان أن الأخيرة قد أخلت بالتزامها التعاقدية بسداد كامل قيمة ما طبع لحسابها، ومن ثم يصبح باقى تكاليف تلك المطبوعات واجبة الأداء، مما يتعين معه إلزام محكمة النقض أداء مبلغ مقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى إلزام محكمة النقض أداء مبلغ مقداره (٣٦٤١٣,١٥) ستة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر جنيهاً وخمسة عشر قرشاً إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧/٤٤/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
مبينة
يحيى أحمد راغب دكرورى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

مجلس الدولة
مركز الشئون العامة والدراسات والبحوث
مكتب الفتوى والتشريع